سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 28- كتاب الطهارة | باب الغسل وحكم الجنب 01

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اني لا احل المسجد لحائض ولا ولا جنب رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض - 00:00:26

ولا جنوب والمراد والله اعلم لا احل المكث في المسجد والجلوس فيه هذين لحائض المرأة ولا للجنب رجلا كان او امرأة ويلحق للحائض النفساء لانها مثلها ومن المعلوم ان وكان صفة لمؤنث. فالغالب انه تتبعه التاء - 00:00:50

ويقال حافظة وفاهمة وحاضرة ونحو ذلك بخلاف حائل فهي صفة للمؤنث ولا يلزم معها التاء ولا يقال حائضة لان الحيض يختص بالنساء. ومن المعلوم انه اذا قيل حايا وانه امرأة. فلا يلزم لها التاء - 00:01:26

وفهم والله اعلم ان الغراب المكث من قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل. يعني طريق وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة الخمرة غطاء - 00:01:54

يعني ما يتخمر به يتغطى به وكانت في المسجد الخمرة واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بانها حائض فقال عليه الصلاة والسلام ان حيضتك ليست بيدك ومعناه يعني ادخلي وخذيها واخرجي - 00:02:18

وهي راوية حديث لا احل المسجد لحائض ولا جنب. فانت ان الحائض لا تدخل المسجد افهمها النبي صلى الله عليه وسلم ان الدخول من حيث هو لا بأس به ما لم يكن معه مكث. فهم من هذا - 00:02:41

ان الحائض ممكن ان تدخل المسجد الحرام او غيره من المساجد كأن تدخل من اجل ان سلم رفقة بشيء او تعطيهم شيء او تأخذ منهم شيئا او تدفع العربية بصاحبتها - 00:03:03

او تأتي لتأخذها من المسجد لتدفعها بالعربية ونحو ذلك. يعني كل ما كان مرورا بلا جلوس فلا بأس به واما الجلوس في المسجد وان لم تصلي فلا يجوز لها ذلك. وكذلك - 00:03:24

حضور حلق تحفيظ القرآن اذا كان المكان له حكم المسجد متصل المسجد غرفة متصلة بالمسجد ويصلى بها فلا وجود لها حائض ان تدخلها. واما اذا كانت منفصلة عن المسجد وليست متصلة به فلها ان تدخلها - 00:03:48

لان نهي الحائض عن المسجد وما يتبعه وهذا مذهب الجمهور على ان الدخول لا بأس به والمقصد لا يجوز لهذا الحديث. وعند الظاهرية يجوز الدخول والمكث. لم؟ قالوا لان هذا - 00:04:12

الحديث لا يقوى على دفع البراءة الاصلية. فالاصل الاباحة. ما لم يأتي نهي. ونقول رجاء النهي يقول هذا الحديث فيه علة فلا ينهض لدفع البراءة الاصلية. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاحل المسجد اي دخوله والبقاء فيه - 00:04:35

ولا جنب. رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة. ولا سماع لقول ابن ابن الرفعة ان في روايته متروكا. لانه او قد رد قوله بعض لانه قد

رد قوله بعض الائمة - 00:05:06
والحديث دليل على انه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور. وقال داوود وغيره ويجوز وكأنه بني بنى على البراءة الاصلية وان هذا الحديث لا يرفعها. واما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى الا عابري - 00:05:21
سبيل في الجنب وتقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة. واجيب بان الاية فيمن اجنب في المسجد فانه تخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيها تأويل اخر وعن جابر رضي الله عنه قال - 00:05:41
كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا. يعني مارا وعن عطاء بن يسار رحمه الله قال كان الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه. يعني انه كان - 00:05:59
يعني يتحدث اذا خفف الجنابة بالوضوء وهذا قول عطاء رضي الله عنه ينقل ذلك عن صحابة رسول الله صلى الله عليه ايوه سلم اعطاها امنية سارة رحمه الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:06:24
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:43